قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قد مر توضيح مثله   قوله فقليل التشكي للمهم
المهم ما يوجب الهم والحزن وانما كان القلة ههنا بمعنى العدم لان الصبر في الاحزان يناسبه
عدم الشكوى مطلقا لا قلته   او قليلا منهم امنوا او سيؤمنون فان قيل على هذا
يلزم اتفاق القراء على غير المختار لان في مثله اختيار الرفع على البدلية كما في قوله ما فعلوه الا
قليل وايضا اذا كان القليل مؤمنون فكيف يصح لعنهم جميعا بكفرهم قلنا المراد انه
استثناء من قوله تعالى لعنهم الله اي لعنهم الله الا قليلا فلا يؤمنون اي لا يؤمن اكثرهم قوله
تعالى لكان خيرا لهم اه فان قيل كيف كان هذا القول خيرا لهم والحال انه نفاق والقول الاول
اظهار الكفر ولا يخفى ان النفاق اشد قلنا المراد ان هذا القول نظرا الى ذاته خيرا
وان كان شرا من القول الاول من جهة دلالته على النفاق   على طريق الالتفات لان الظ
ان يقال وليعنكم كما في الكشاف وفيه انه صرحوا بان المنادى اذا كان موصولا يجي الضمير العائد
الله غائبا كقوله يا من يعز علينا ان نفارقهم واذا كان كذلك فحق الضمير العائد الى الموصول
ههنا ان يكون ضمير الغائب فايراد ضمير لعلهم على مقتضى الظ فلا يكون التفاتا لان الالتفات هو التعبير
على خلاف مقتضى الظ ولا يمكن جوابا بان الالتفات في نحو المثال المذكور وللسامع جوابا ان الضمير
الواقع بعد تمام المنادى حقه ان يكون بطريق الخطاب وههنا كذلك لان المنادى قد تم عند قوله
تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب واما قول الشاعر فتمام المنادى عند قوله ان نفارقهم قوله
وعطفه على الطمس اي عطف اللعن بمعنى الاول الذي هو المسخ في الدنيا على الطمس يوجب
ان لا يكون الطمس مسخ الصورة في الدنيا لان اللعن هو المسخ في الدنيا ايضا فلا يلزم التكرار
ولكن ان يقول اللعن المذكور هو المسخ المخصوص هو جعلهم قردة وخنازير والطمس تخطيط الوجه وجعلها
على هيئة ادبارها فلا يلزم على السعد ان يكون الطمس عين المسخ   ومن حمل الوعيد اي يرد
على من حمل الوعيد في الآية على المسخ في الدنيا بان قال المراد من الطمس هو تخطيط الصورة
في الدنيا واللعن هو المسخ المخصوص في الدنيا حتى يكون الوعيد منحصرا في تغيير الصورة في الدنيا

ان يكون ه

228

في الدنيا يتجه عليه انه لم يقع المسخ فاجاب بانه بعد مترقب فيقع فيما يستقبل بان وقوعه مشروط
بعدم ايمانهم لكن بعضهم قد امنوا فلا يلزم الوقوع ولا يخفى ان اطلاق قوله الوعيد يدل ظاهرا على ان هذا القائل
حمل الطمس واللعن على المسخ فيدل على انه مترقب واما اذا كان مراده حمل اللعن على غير الصورة في الدنيا
فلا يلزم وقوعه اذ الوعيد احد الشيئين الطمس او اللعن فلا يكون المسخ في الدنيا مترقبا لان المترقب
هو ما يعتقد انه يقع ولا يقال فيما شك في وقوعه انه مترقب   ولان ذنبه لا ينمحي عنه اثره اي نفهم
منه ان فعل الله تعالى موقوف على استعداد المحل وفيه نبوة من كلام الفلاسفة والاولى الاقتصار
على الوجه الاول ثم ان للقائل ان يقول من اين يعلم انه لا ينمحي عنه اثره فان استدل بعدم الغفران كان
دورا ثم ان للقائل ان يقول من اين يعلم انه لا ينمحي عنه اثره فان استدل بعدم الغفران كان ورد
دليل على عدم الغفران وليس موجبا للعلم بعدم الغفران بل عدم الغفران علم في النص فالعلم بعدم
بعدم الغفران دليل على العلم بعدم انمحاء اثره وعدم انمحاء الاثر علة في نفس الامر لعدم الغفران
فلا دور   ادل على عموم ايات الوعيد بالكلية قطعا او لي عنه اي انما قيد للمعتزلة من شاء بمن تاب
للحفظ على عمومات ايات الوعيد فان ايات الوعيد عام في الظاهر غير مقيد بالمشية كقوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها لم يصرح بعدم التقيد بالمشية حتى لو لم يشأ الله
لم يكن مخلدا فيها فيجب ان يحافظ على هذا العموم وحمل قوله تعالى يغفر ما دون ذلك لمن يشاء
يعني لمن تاب حتى يكون ايات الوعيد باقية على عمومها من غير تقييد بالمشية فاجاب المص بانه ليس
حفظ عموم ايات الوعيد اولى من حفظ عموم هذه الاية وترك التقييد بالتائب   نقض مذهبهم
يعني لزم في كلامهم ان غفران غير الشرك من التائب متعلق بالمشية ولا يخفى ان الامر الكائن بالمشية
امر اختياري لا واجب وغفران غير الشرك من التائب ليس واجبا لكن عندهم انه واجب واعلم
انه يلزم على المعتزلة شيء اخر وهو ان الشرك وغيره من الكبائر متساويان عندهم في عدم الغفران
من غير التائب وفي الغفران من التائب فلا وجه لتخصيص عدم غفران الشرك بمن لم يتب وغفران الكبائر
من تاب بل الوجه على مذهبهم ان الله تعالى لا يغفر الكبائر لمن لم يتب ويغفر لمن تاب   وهو شانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)